بد من الحاقه بالحكم بالمحرم في جواز السفر معه اللام الا ان يستعمل
لفظ المحرمه في احدى الروايتين في غير معنى المحرميه استعمالا لغويا
فيما يقتضي الاحرام فيدخل فيه الزوج لفظا **باب الفديه**
الحديث الاول عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن
عجره فسالته عن الفديه فقال نزلت في خاصه ولكم عامه حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر من وجهي فقال اما
كنت ارى الوجع بلغ بك الى ما ارى اتجد شاه فقلت لا قال فصم ثلاثه
ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي
شاه او يصوم ثلاثه ايام ه الكلام عليه من وجوه بث احدها
معقل والد عبد الله هذا بفتح الميم واسكان العين المهمله وكسر
القاف وعبد الله بن معقل بن مقرن بفتح القاف وضم الميم وكسر الرا
المشدده المهمله من بني كوفي يكنا ابا الوليد متفق عليه وقال احمد بن
عبد الله فيه كوفي تابعي ثقه من خيار كبار التابعين وعجره بضم
العين المهمله وسكون الجيم وفتح الرا المهمله وكعب والده من بني سالم بن عوف
من بلي وقيل هو كعب بن عجره بن اميه بن عدي مات سنة اثنين وخمسين
بالمدينه وله خمس وسبعون سنه متفق عليه الثاني في الحديث دليل
على جواز حلق الراس لاذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر
والمرض **الثالث** قوله نزلت في يعني اية الفديه وقوله خاصه يريد
بذا اختصاص سببه النزول به فان اللفظ عام في الايه لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا وهذه صيغة عموم **الرابع** قوله على رسلكم ادى بضم
الهمزه اي اظن وقوله على رسلكم بلغ بك ما ارى بفتح الهمزه بمعنى اشا

اشاهد

اشاهد وهو من رويه العين والجهد بفتح الجيم هو المشقه واما الجهد
بضم الجيم فهو الطاقه والمعنى لها هنا الا ان يكون بمعنى واحد
الخامس قوله او اطعم ستة مساكين تبيين بعدد المساكين الذين
تصرف اليهم الصدقة المذكوره في الايه وليس في الايه ذكر عددهم وابعد
من قال من المتقدمين انه قال يطعم عشره مساكين لمخالفته الحديث فقاسه
على كفاره اليمين ه **السادس** قوله لكل مسكين نصف صاع بيان لمقدار
الاطعام ونقل عن بعضهم ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الخطه
فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وعن احمد رواية ان
لكل مسكين مدا حنطه او نصف صاع من غيرها وقد ورد في الروايات
تعيين نصف الصاع من تمر **السابع** الفرق بفتح الراء وقد تسكن
وهو ثلاثه اوسق مفسر من الروايتين اعني هذه الروايه وهو تقسيم
الفرق على ثلاثه اوسق والروايه الاخرى وهو تعيين نصف صاع لكل
مسكين **الثامن** قوله او يهدي شاه وهو النسك المجمل في الايه
وقال اصحاب الشافعي هي الشاه التي تجزي في الاضحيه وقوله او صم
ثلاثة ايام تعيين لمقدار الصوم المجمل في الايه وابعد من قال من المتقد
المتقدمين ان الصوم عشرة ايام لمخالفة هذا الحديث ولفظ الايه
والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال الثلاث اعني
الصيام والصدقه والنسك لان كلمة او تقتضي التخيير وقوله في الد
الروايه اتجد شاه فقلت لا فامره ان يصوم ثلاثه ايام ليس المراد
به ان الصوم لا يجزي الا عند عدم الهدي قيل بل هو محمول
على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين
الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام بث

Copyright © King Saud University